(القرار رقم ١٦١٨ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٤٨/ز ض) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١١/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليا) على قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٣٤) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٩هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٣٤) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢٩٧/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك ب برقم .... وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ بمبلغ (٤,٠٨٩,٣٠٤) ريالات، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند المبالغ المدفوعة مقابل ضريبة الجهات غير المقيمة لعامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م.

ورد في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية أن اعتراض المكلف على بند ضريبة جهات غير مقيمة لعامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م خارج سنوات الاعتراض وليس له محل في هذه الدعوى.

استأنف المكلف ما ورد في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية فذكر أنه تم دفع ضريبة جهات غير مقيمة بمبلغ (٤,٤٠١,٥٠٤) ريال مقابل تكاليف التمويل المدفوعة للبنوك الأجنبية خلال عامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م , وبناءً على القرار الوزاري رقم (١٥٢١) وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ ينبغي عدم إخضاع المبالغ المدفوعة إلى مؤسسات مالية غير مقيمة لضريبة الدخل , كما ينص القرار الوزاري كذلك على أنه يطبق على ما لم يتم ربط الضريبة عليه ربطًا نهائيًا أو الربوط التي هي محل اعتراض.

وقد قامت الشركة بتقديم خطاب للهيئة بتاريخ ١٤٠٧/١١/٤هـ تطلب فيه اعتبار المبالغ المدفوعة مقابل ضريبة الجهات غير المقيمة لعامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م مسددة بالزيادة , كما تطلب الشركة حسم هذه المبالغ من الالتزامات الزكوية الضريبية للأعوام القادمة , إلا أن الهيئة قامت بإصدار الربط لعامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م بتاريخ ١٤١٠/٣/٢هـ دون أخذ القرار الوزاري رقم (١٥٢١) بعين الاعتبار والذي يطبق على عامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م.

وبعد اطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة ورد فيها أن المكلف قدم إقرارات عامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م وقام بسداد الضريبة على الجهات غير المقيمة في حينها , ولم يعترض عند صدور الربط الخاص بهما، وبالتالي يعد سداده نهائيًا ووضعه منتهيًا.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتبار المبالغ المدفوعة مقابل ضريبة الجهات غير المقيمة لعامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م مسددة بالزيادة , ومن ثم حسم هذه المبالغ من الالتزامات الزكوية الضريبية للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م، في حين ترى الهيئة أن سداد المكلف ضريبة الجهات غير المقيمة لعامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م يعد نهائيًا، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ تبين أنها تنص على أنه "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الضريبة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بمقدار الضريبة التي ربطت عليه وأساس هذا الربط، ويكون اعتراض المكلف بموجب عريضة مسببة يقدمها من أصل وصورة إلى الجهة التي أخطرته بالربط...".

وحيث إن المكلف قدم إقراراته لعامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م وسدد بموجبها ضريبة جهات غير مقيمة على المبالغ المدفوعة للبنوك الأجنبية مقابل تكاليف التمويل , و لم يعترض على ربط العامين المذكورين الصادر بموجب خطاب الهيئة رقم (٣/٨٣٤)وتاريخ ١٤١٠/٣/٢هـ , ونظرًا لأن الاعتراض الذي صدر به القرار الابتدائي يخص الربط الضريبي للأعوام من ١٩٨٦م حتى ١٩٩٩م , لذا فإن بند الاعتراض المستأنف عليه يخص أعوامًا سابقة لأعوام الاعتراض , وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه اعتبار المبالغ المدفوعة مقابل ضريبة الجهات غير المقيمة لعامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م مسددة بالزيادة.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٣٤) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه اعتبار المبالغ المدفوعة مقابل ضريبة الجهات غير المقيمة لعامي ١٩٨٤م و١٩٨٥م مسددة بالزيادة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،